الامر يخرج عن العهدة بجزء من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع
عن جميع جزئياته ولو حلف على اكل رمان بر بواحدة ولو حلف على
تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المتعينة
في العموم مثل لا رجل عندنا **فائدة** النهي في العبادات مفسد وان كان
لوصف خارج كالطهارة بالما المغصوب او الصلوة في المكان المغصوب
وغيرها لا يفسد الا ان كان عن نفس الماهية لا من خارج كالبيع المشتمل
على الربا فاسد لا يملك المساوي ولا الزايد والبيع في وقت النداء صحيح
النهي في الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح
الاضحية والهدي بالة مغصوبة نظر **قاعدة** مما يشبه الامر الوارد
بعد الحظر النظر الى المخطوبة وهل هو مجرد الاباحة ام مستحب والمراد
في شك الحيرة لكن رجوع الماموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه
وقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة وقد ورد الامر به مع ان الافعال
الكثيرة في الصلاة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القلة مستحب ام مباح
قاعدة في العام والخاص حكم ما سنذكر من صيغ العموم حكم الجمع كاجمع
وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته وساير شاملة اما
لجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر
وكافة وعامة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف
وقال بعضهم ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما
وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما يصنع واي في

الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث
واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما واني وايان
واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه انها حرف
ليست من الباب قيل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس
والقوم والرهط والاسما الموصولة كالذي والتي اذا كانت لتعريف الجنس
وتثنيتهما وجمعهما واسما الاشارة المجموعة قيل قوله تعالى [illegible]
ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا قيل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
ولا يدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان سأله ولا بعد
قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله وان احد
من المشركين استجارك وكذا قيل النكرة في سياق النفي الذي هو لا يكاد
مثل قوله هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل وكذا اذا اكد الكلام
بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي
اما العموم في الزمان وهو بين الافادة في لا اكلمه قيل واسما القبايل بالنسبة الى
القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان وان كانت التسمية
لاجل اب معين اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر
والخبر ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شي ولا اشعار في اللفظ بثمن معين
وانما جا التعيين من جهة العرف فان العرف يقتضي ثمن المثل لا المعين وله
النقص ولم يعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات ونحوه
لا يستلزم المرة قطعا لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)